

او الوجة على المشهور وقيل يمتري في الحد سير يوم وليلة دون  
 المسافة وقيل يمتري في الوجة بالزبان ومع الساحل بالمسافة ولو  
 اتفق له سترير وجري فتصير ويلفق من غير تفصيل ولا بن الكوا  
 تفصيل وعليه اقتصر شارح قواعد عياض كما اقتصر بصرام عليه  
 واعترضه بمضمون بايها منه انه المذهب **في** ذهاب **الشي** المفسول  
 سلك لفضل محدود فابي يذهبها ذهابا فلو كانت لثقتة  
 من الذهاب والاباب لا يفتصر او تمييز نسبة ابي من جهة الذهاب  
 او حال من اربعة برد عند من يجوز بحال من الكثرة من غير  
 مسوغ لكن يقول ذهابا بعد فهو ابي حاله كونه من ذهبها  
**فيها** قصدت **في** بريدان مسافة التوصل لا بد وان تكون  
 مفضولة اذ لو قطعها من غير قصد لم يفتصر كما يحكي كرايتي  
 ولو جاوز مسافة القصر **في** دفعة **في** مفعول سلك لفضل كذا  
 ابي يدفعا دفعة وسعي يدفعا يوقعها واعرابه تمييزا من  
 عدم التمييز لان دفعة وطورا و مرة وكونها مصدر منصوبة  
 على المفعولية المطلقة كما قاله بن الحاج والمراد يكون الاربعة  
 برد فقصود دفعة الان يتيم فيما بينها اقامة فوجب الاتام  
 كاربعة ايام صحاح فمن فصد اربعة برد ونويان يسير منها  
 مالا يقصونه للملاحة ثم يقيم اربعة ايام صحاح ثم يسافر ايتها  
 فانه يتم وليس المراد ان يقطعها على ظهر واحد ابي ان يقطعها  
 مرة واحدة ابي يسيرها في سيرة واحدة لان المادة قاضية  
 بخلاف ذلك ودفعة بفتح الدال **في** ان عدي البلدي البساتين  
 المسكونة **في** كما كان الاتام هو الاصل والنية لا تخرج عن الاصل  
 بحجودها الشترط بها الشروع واشترط في الشروع الانفصال

فتح الدال

عن

عن حكم مجلته ثم قسم المحل المنفصل عنه فان كان بلدا فلا  
 يفتصر حتى يمتري البساتين والبساتين المنفصلة به او ما في حكمه  
 كانت بلدة حمة او غيرها ولا عورة بالمتاع وهذا هو المشهور  
 وروي طرف وبن اما جشون عن مالك ان كانت قرية حمة  
 فلا يفتصر حتى يجاوز بيتها بل لانه ابيال من السوران **كان**  
 للبد سور والاهن اخريتها وان لم تكن قرية حمة فيكون مجاوزة  
 البساتين فقط واختلف هل هو تفسير وهو اختيار بن ريد او تلا  
 وهو ابي الباجي وغيره وتولت المدونة على هذه الرواية **ف**  
 لان حقيقة السفر في هذا الباب وباب الحمة سوا فكلان  
 الحمة لا تسقط عن من هو دون ثلاثة ابيال لان في حية  
 الخاضع كذلك لا يفتصر حتى يجاوزها وهذا سعي قوله وتولت  
 ايضا على مجاوزة ثلاثة ابيال بقرينة حمة انتهى والظاهر ان هذا  
 الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة ابيال فان  
 زادت عنها انفق القولان على اختيار مجاوزة البساتين وكذا  
 اذا كانت ثلاثة ابيال واما اذا كانت الثلاثة تزيد على البساتين  
 المسكونة فيجري فيما زاد منها على البساتين التأويلان في اعتبار  
 مجاوزته وعدسها والمراد بالمسكونة المسكونة ولو في بعض الاجيا **ن**  
 وهذا الولي من البناء الخرب فانه لا يفتصر حتى يجاوزه **في** العموية  
 حلته **في** ابي وان جاوز وفارق العموي ساكن البادية حلته  
 الصحاح وهو في حلة صدق ابي حلة صدق والحلة منزل القوم  
 ولو تفرقت البيوت بحيث يحتمل اسم الحي واسم الدار فلا يفتصر  
 حتى يجاوز الجيب ويكون ذلك حكم القضا والوجاب وان لم  
 يحتمل اسم الحي واسم الدار فصار اذ جاوز بيوت حلة هو وان

ف

ن